

المهذب

[23] النزع أو قليلا، ولا يعتبر فيه ها هنا بمقدار من النهار ولا بمن يستقى منه من الرجال. والماء الذي في الدلو الأخير من دلاء النزع محكوم بنجاسته والباقي بعده من ماء البئر طاهر، والذي يقطر من الدلو نجس إلا إنه ما يتنجس به الباقي في البئر من الماء لأنه معفو عنه. والمعتبر في هذا الدلو، المعتاد، لا بما ذهب إليه قوم إنه من دلاء هجر (1) أو بما يسع أربعين رطلا، لأن الخبر في ذلك لم يرد مقيدا. واعلم إن مياه الحيض والغدران والقلبان (2) وما جرى مجراها إذا تغير أحد أوصافها الثلاثة بنجاسة حكمنا بنجاستها على ما قدمناه، فإذا زال هذا التغير بغير الماء الطاهر المطهر من الاجسام الطاهرة التي تختلط به، أو بتصفيق الرياح له أو ما جرى مجرى ذلك، لم يحكم بطهارته وكان نجسا. وإذا كان مقدار الماء أقل من كر وهو نجس فتم بطاهر حتى صار كرا، أو كان طاهرا فتم بنجس ولم يتغير أحد أوصافه التي هي الريح أو اللون أو الطعم، كان طاهرا، فإن تغير بذلك أحد أوصافه كان نجسا، وكذلك الحكم فيه إذا كان هذا المقدار نجسا وتم بنجس فصار كرا بالجميع، فإنه يحكم بطهارته ما لم يكن أحد أوصافه متغيرا بالنجاسة، لقولهم صلوات الله عليهم: إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا (3) وقد كان الشيخ أبو جعفر الطوسي " ره " يذهب إلى نجاسة هذا الماء، ويقوى القول بما ذكرناه في كثير من الأوقات، وقد أشرنا إلى الوجه القوي لذلك في كتابنا الموسوم بـ " جواهر الفقه " فمن أراد الوقوف عليه نظره في ذلك الموضوع _____ (1) وفي المدارك نقل عن بعض المتقدمين إن المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلا أو أربعون (راجع الجواهر ج 1 ص 260)، وهجر محركة: بلدة باليمن واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب مدينة تنسب إليها القلال، والقلة إناء للعرب (2) القلبان: جمع القلب بمعنى الحفيرة (3) المستدرك ج 1 الباب 9 من أبواب الماء المطلق الحديث 6 إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وآله